

بحار الأنوار

[215] تعظيماً لهم كما ورد في قوله تعالى: " إن تنصروا الله ينصركم " (1) " وما ظلمونا " (2) وأمثالهما. أو أنه تعالى لما طلب من عباده العبادات بالآوامر وغيرها، كطلب ذي الحاجة ما يحتاج إليه، فاستعملت الحاجة فيه مجازاً، أو سلب الحاجة كناية عن سلب اللطف به، وترك الإقبال عليه، لأن اللطف والإقبال منا لازمان للحاجة، فنفي الملزوم وأراد نفي اللازم، والوجه متقاربة. وإنما امتنع صلى الله عليه وآله من طعامه لأن ما ذكره كان من صفات المستدرجين ومن لا خير فيه لا خير في طعامه، والمال الذي لم ينقص منه شيء ملعون كالبدن وقد قال صلى الله عليه وآله: ملعون كل مال لا يزكى، ملعون كل بدن لا يزكى (3) مع أنه يمكن أن يكون علم صلى الله عليه وآله من تقريره أنه لا يؤدي الحقوق الواجبة أيضاً. وأيضاً لما كانت الخلصة التي ذكرها صاحب الطعام، مرغوبة بالطبع لسائر الخلق، أراد صلى الله عليه وآله عليه والمبالغة في ذمها، لئلا ترغب الصحابة فيها، وليعلموا أنها ليست من صفات المؤمنين. 22 - كا: عن العدة، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب (4). بيان: " فيمن ليس له " أي، وإرجاعه إلى المؤمن كما زعم بعيد، والظاهر أن المراد بالنصيب: النقص الذي وقع بقضاء الله وقدره، في ماله أو بدنه، بغير اختيار ويحتمل شموله للاختياري أيضاً، كأداء الحقوق المالية، وإبلاء البدن بالطاعة. 23 - كا: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي

الحديث ص 219. (4) الكافي ج 2 ص 256. (*)